

الذخيرة

وقيل معاذ ا [وحاشا] ليست يمينا مطلقا لأن المعاذ من العوذ ومحاشاة ا [من التبرئة إليه فهما فعلان محدثان تمهيد لما تقدم أن أسماء ا [تعالى كلها يجوز الحلف بها وتوجب الكفارة على تفصيل يأتي إما لدلالاتها كلها على الذات أما من حيث هي هي وهو قولنا وا [لأنه على الصحيح موضوع للذات من حيث هي هي علما عليها لجريان النعوت عليه فنقول ا [الرحمان الرحيم وقيل للذات مع جملة الصفات وإما لدلالاتها على الذات مع مفهوم زائد وجودي قائم بذاته تعالى نحو قولنا عليم أو وجودي منفصل عن الذات نحو خالق أو عدمي نحو قدوس ثم هو أربعة أقسام ما ورد السمع به ولا يوهم نقضا نحو العليم فيجوز إطلاقه إجماعا وما لم يرد السمع به وهو موهم فيمتنع إطلاقه إجماعا نحو متواضع وما ورد السمع وهو موهم فيقتصر به على محله نحو ماكر وما لم يرد السمع به وهو غير موهم فلا يجوز إطلاقه عند الشيخ أبي الحسن ويجوز عند القاضي وقيل بالوقف نحو السيد قال أبو الطاهر فكل ما جاز إطلاقه جاز الحلف به وأوجب الكفارة وإلا فلا فتنزل الأقسام المتقدمة على هذه الفتيا وما يسمى صفة [تعالى ثلاثة أقسام قديم ومحدث ومختلف فيه هل هو قديم أو محدث والمحدث قسمان وجودي نحو الخلق والرزق فلا يحلف به ولا يوجب كفارة وسليبي نحو الحلم والإمهال والعفو لأن الأولين تأخر العقوبة والثالث اسقاطها والظاهر أنه كالوجودي ولم أر فيه نقلا بخصوصه والقديم ثلاثة أقسام ما هو عائد إلى نفس الذات كالوجود والقدم والبقاء فيجوز الحلف به ويوجب الكفارة وما هو زائد على الذات وجودي وهو سبعة العلم